

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء

وعلى القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢م بشأن الاستثمار

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية

أعضائها .

وبناء على عرض مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

قرر

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٢٢)

لسنة ٢٠٠٢م)

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة

أدناه المعاني المبينة قرين كل منها أدناه ما لم يقتض سياق النص معنى آخر

٠- الجمهورية : الجمهورية اليمنية

٠- القانون : قانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م .

٠- الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

٠- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة.

٠- رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

٠- الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للهيئة .

٠- رئيس الهيئة : رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

٠- المدير العام : مدير عام الهيئة .

٩- الجهة المختصة : الجهة الحكومية المختصة أو المسئول المختص عن القطاع الذي يعمل فيه أو سوف ينشا فيه المشروع أو عن أي شئون تتعلق بالمشروع .

١٠- القطاع المختص : القطاع المختص بالهيئة .

١١- المشروع : كل نشاط أيا كان شكله القانوني يدخل في أوجه الاستثمار وفقا للمادة (١) من القانون والمسجل طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٢- التسجيل : تسجيل إقامة أو توسيع أو تطوير أو تعديل المشروع أو تغيير نشاطه لدى الهيئة ويشمل ذلك إصدار قوائم احتياجاته المعفية وغير ذلك من الشهادات التي تصدرها الهيئة أو تعديلها .

١٣- المستثمر : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو عربي أو أجنبي يرغب بالاستثمار أو يمتلك مشروعا أو يساهم فيه طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

١٤- الشركة الاستثمارية : الشركة التي يؤسسها المستثمر أو المستثمرين لإقامة المشروع أو المشروعات الاستثمارية .

١٥- الموجودات الثابتة : الآلات والأجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه أو تطويره بما في ذلك الحافلات المعدة خصيصا للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل أو للصيد البحري وأثاث ومفروشات الفنادق والمستشفيات سواء كانت مستوردة أو مصنعة أو مشتراة محليا .

١٦- رسوم الخدمات : الرسوم المفروضة مقابل خدمة أو منفعة كرسوم الميناء أو التخزين وما في حكمها .

١٧- التوسيع : إضافة موجودات ثابتة جديدة إلى المشروع تؤدي إلى زيادة طاقاته الإنتاجية من السلع والخدمات سواء لتصنيع ما كان المشروع يستورده أو القيام بإنتاج سلع أو تقديم خدمات جديدة بشرط أن تكون هذه الإضافة ضمن النشاط المرخص للمشروع القيام به طبقا للقواعد

والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة والقرارات الصادرة
تنفيذا لهما.

١٨- التطوير : إحلال أو استبدال الموجودات الثابتة في المشروع إحلالا كلياً
أو جزئياً بأخرى جديدة أو متطورة أو إجراءات تحديث على الموجودات
القائمة بإضافة موجودات جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع كفاءة التشغيل
وتحسين أو تطوير نوع السلع أو الخدمات التي يقوم بإنتاجها أو تقديمها
بحسب الأحوال .

١٩- مستلزمات الإنتاج : جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع مثل المواد
الخام والمواد الوسيطة وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة المناسبة لطبيعة
نشاط المشروع .

٢٠- أ - رأس المال المصرح به : إجمالي رأس المال الذي يتفق عليه
المؤسسون في النظام الأساسي للشركة ويصرح لهم بتأسيس الشركة على
أساسه .

ب - رأس المال المدفوع : هو الجزء من رأس المال الذي يتم فعلاً
دفعه في أي وقت خلال عمر الشركة .

ج - رأس المال المصدر : هو الجزء من رأس المال الذي يتم فعلاً
إصداره بقصد الاكتتاب العام أو الخاص سواء تم دفعه وقت الاكتتاب أو تم
الوفاء به على سنوات محددة .

٢١- يوم : يوم عمل رسمي .

٢٢- اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية للهيئة المشكلة بقرار من رئيس الهيئة .

الباب الثاني

تسجيل المشاريع الاستثمارية

الفصل الأول

إجراءات التسجيل

مادة (٣) : لا يجوز إقامة أي مشروع يخضع لأحكام قانون الاستثمار أو توسيعه أو تطويره إلا إذا تم تسجيله في الهيئة وفقا للإجراءات المحددة في هذا الفصل .

مادة (٤) تقدم طلبات تسجيل المشاريع الاستثمارية إلى القطاع المختص على النموذج رقم (١) الصادر من الهيئة لهذا الغرض والملحق بهذه اللائحة .

مادة (٥) : يرفق بطلب الاستثمار بعد تعبئته بالبيانات المحددة فيه من قبل المستثمر المستندات والوثائق التالية :

أ) البطاقة الشخصية أو العائلية لصاحب المشروع أو جواز السفر بالنسبة للمستثمر الأجنبي والبطاقة الشخصية للمفوض في حالة التفويض .

ب) تفويض معمد من الجهات المختصة في حالة تفويض المشروع أو المستثمر لشخص آخر في متابعة إجراءات تسجيل المشروع .

ج) السجل التجاري للشركات والمؤسسات القائمة (ساري المفعول) .

د) عقود التأسيس للمشروع معتمدة من الجهات المختصة في حالة التقدم بطلب عقود الاستثمار من قبل أكثر من مساهم .

هـ) التصاميم الهندسية للمشروع في الحالات المحددة في القرارات الصادرة من اللجنة التنفيذية .

مادة (٦) : مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه اللائحة يقوم رئيس القطاع بفحص طلب الاستثمار والوثائق والمستندات المرفقة بها وعند اكتمال

الوثائق والبيانات المشار إليها أعلاه يقوم بتكليف ضابط المشروع المختص باستلامها من مقدم الطلب وتدوين تاريخ الاستلام عليها وإعطاء مقدم الطلب

إيصال بذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة فلا يتم تسلم الطلب رسميا من الهيئة وإعطاء مقدم الطلب إيصالا به إلا

بعد فوات المدة المحددة قانونا لإبداء رأي الجهة المختصة .

مادة (٧) : يباشر القطاع المختص فور تسلم الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة مراجعة الطلب والوثائق والمستندات المرفقة به وتقييم الطلب وتحديد قوائم احتياجات المشروع من الموجودات الثابتة وقطع الغيار والعمالة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٨) : يقوم رئيس القطاع المختص بعد الانتهاء من تقييم الطلب بتكليف ضابط المشروع والدوائر ذات العلاقة بالهيئة بالنزول الميداني إلى موقع المشروع للتأكد من صلاحيته للمشروع ويضاف تقرير الزيارة إلى وثائق المشروع لدى القطاع .

مادة (٩) : يقوم القطاع المختص بعد استكمال الإجراءات السابقة باستطلاع رأي الجهات المختصة في الحالات المحددة في القانون وهذه اللائحة وعلى الجهات المختصة إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ استطلاع رأيها ويعتبر عدم تبليغ الهيئة بأي اعتراض من الجهة المختصة على الطلب خلال هذه المدة موافقة منها عليه وعلى الهيئة استكمال إجراءات تسجيل المشروع بعد انقضاء هذه المدة وذلك بتسلم الطلب رسميا من صاحب المشروع والبدء في إجراءات تسجيل المشروع المحددة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠) : استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للهيئة البت في الطلبات المقدمة إليها إذا رأت ذلك دون العودة إلى الجهة المختصة أو الحاجة إلى موافقتها في الحالات التي تقر اللجنة التنفيذية عدم إحالة الطلبات الخاصة بها إلى هذه الجهات لأنها ذات مواصفات نمطية أو يمكن القياس عليها .

مادة (١١) : في حالة تأكد القطاع من انتفاء الأسباب القانونية لرفض الطلب يقوم القطاع برفع ملف المشروع إلى المدير العام مرفقا به مسودة قوائم احتياجات المشروع التي تم تحديدها من القطاع في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تسلم الطلب أو تسلم موافقة الجهة المختصة على المشروع بحسب الأحوال .

مادة (١٢) : يتولى المدير العام عرض قرار الموافقة على تسجيل المشروع بعد مراجعته على رئيس الهيئة خلال فترة أقصاها يومين ولرئيس الهيئة أن يطلب أي استيضاحات أو تعديل أي قوائم أو بيانات يراها ضرورية خلال فترة أقصاها يومين قبل الموافقة على تسجيل المشروع .

مادة (١٣) : إذا تبين للهيئة وجود أسباب قانونية لرفض طلب تسجيل المشروع يتولى القطاع المختص إعداد العرض بالرفض والأسباب القانونية لذلك إلى مدير عام الهيئة .

مادة (١٤) : تعتبر من الأسباب القانونية لرفض طلب تسجيل المشروع ما يلي :

(أ) عدم استيفاء المشروع للشروط والضوابط والإجراءات المحددة في أحكام القانون لتسجيل المشروع .

(ب) إغفال مقدم الطلب لأي من المعلومات والبيانات المحددة في طلب الاستثمار .

(ج) عدم موافقة الهيئة على أي من البيانات والمعلومات المدونة في طلب الاستثمار .

(د) إذا تبين للهيئة أن هناك نزاع على ملكية المشروع أو موقعة أو الاسم أو العلامة التجارية له .

(هـ) إذا طلبت الجهات الرسمية المختصة وفقا لمبررات مقنعة من الهيئة إيقاف أو منع تسجيل أي مشاريع تمارس النشاط المحدد في طلبها .

(و) عدم صلاحية موقع إقامة المشروع .

(ز) عدم ملائمة المشروع للاشتراطات البيئية .

(ح) أي اعتراض على إقامة المشروع من جهة رسمية أو من ذوي الشأن بمبررات واضحة .

(ط) تأكد الهيئة من أن بعض المعلومات المدونة في طلب الاستثمار هي معلومات مضللة .

مادة (١٥) : يصدر قرار رئيس الهيئة بالموافقة على تسجيل المشروع وفقا للنموذج رقم (٢) المعد لذلك من الهيئة والملحق بهذه اللائحة .

مادة (١٦) : إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري سيتم على مراحل فيجب أن يحدد القرار الصادر من الهيئة بتسجيله هذه المراحل وفقا لما يلي :

١- أن يتضمن الطلب بداية ونهاية مراحل تنفيذ كل مرحلة وبداية الإنتاج / النشاط فيها ونوع الإنتاج أو الخدمة لكل مرحلة والموجودات الثابتة المطلوبة لكل مرحلة .

٢- أن تكون كل مرحلة مشتملة على سلعة أو خدمة محددة .

٣- أن يخطر المشروع الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة لكل مرحلة على حدة وبتاريخ بداية الإنتاج / النشاط فيها .

مادة (١٧) : ينشأ في مكتب رئيس الهيئة سجل خاص لتسجيل المشاريع الاستثمارية تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروعات المسجلة وخاصة البيانات التالية :

١. رقم قرار التسجيل وتاريخه .

٢. المرجع .

٣. اسم المشروع وعنوانه .

٤. اسم المستثمر وعنوانه .

٥. الشكل القانوني للمشروع .

٦. التكلفة الاستثمارية للمشروع .

٧. قيمة الموجودات الثابتة .

٨. العملة الأجنبية .

٩. مصادر التمويل .

١٠. مراحل التنفيذ .

١١. كل ما يطرأ على البيانات السابقة من تعديلات مستقبلا .

مادة (١٨) : تخصص في السجل صفحة لكل مشروع مسجل من قبل الهيئة تقيد فيها كافة البيانات والمعلومات عن المشروع والقرارات الصادرة من الهيئة بشأن

المشروع وكل مايرد فيها من معلومات وتاريخ صدورها ويعطى لكل مشروع في السجل رقم محدد لا يجوز أن يمنح لغيره من المشاريع كما لا يجوز أن يمنح أي مشروع أكثر من رقم واحد في سجل المشاريع الاستثمارية المسجلة .

مادة (١٩) : تنفيذاً لأحكام المادة (٦٨/ ب) من القانون تعتبر البيانات التالية الخاصة بالمشروع بيانات سرية يجب على موظفي الهيئة الحفاظ على سريتها وعدم استخدامها إلا في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وهي :

١- المعلومات الخاصة بتكنولوجيا الإنتاج ونشاط المشروع .

٢- حسابات المشروع .

٣- الحسابات الخاصة بتكاليف إنتاج ونشاط المشروع .

٤- العقود الخاصة بالمشروع .

مادة (٢٠) : يجوز تعديل شهادة تسجيل المشروع إما بتعديل محتوياتها أو بإضافة أي بيانات جديدة إليها أو إلى قوائم احتياجات المشروع بناء على طلب المشروع وموافقة الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الفصل مع ضرورة اخذ رأي الجهات المختصة إذا كان التعديل يخص تغيير نشاط المشروع أو تعديل موقعة .

مادة (٢١) : تقدم طلبات التعديل إلى القطاع المختص محددًا فيها نوع التعديل ومبرراته ويتولى القطاع رفعه إلى المدير العام مشفوعاً برأي القطاع بالموافقة على التعديل أو الرفض مسبباً ، وتسري على طلبات التعديل نفس الأحكام السارية على طلبات التسجيل من حيث المدد والمواعيد للبت أو الرفض .

مادة (٢٢) : تحدد اللجنة التنفيذية الأوليات والوثائق التي يجب إرفاقها بطلب التعديل مشفوعاً برأي القطاع المختص مضافاً إليها صورة للسجل التجاري للمشروع ساري المفعول .

مادة (٢٣) : يعد من التعديلات الرئيسية في المشروع ما يلي :

١- انتقال موقع المشروع من منطقة استثمارية إلى أخرى أو من موقع إلى

آخر داخل المنطقة الاستثمارية الواحدة .

٢- انتقال ملكية المشروع أو تغيير الشكل القانوني له .

٣- تغيير طبيعة إنتاج أو خدمات المشروع .

٤- توقف تنفيذ المشروع أو توقف نشاطه لفترة معينة لأسباب توافق عليها الهيئة.

٥- أي تعديلات أخرى تؤثر على المعاملة القانونية للمشروع أو تؤدي إلى تغيير في الحقوق والالتزامات القانونية للمشروع .

مادة (٢٤) : يجب التأشير في أصل قرار تسجيل المشروع الصادر من الهيئة على كل تعديل يتم لبنوده أو بياناته كما يتم التأشير بذلك في سجل المشاريع وتبلغ الدوائر والمكاتب المختصة في الهيئة والجهات ذات العلاقة بصورة رسمية من قرار التعديل.

الباب الثالث

الإعفاءات الجمركية والضريبية

الفصل الأول

الإعفاءات الجمركية لاحتياجات المشروع

أولاً : الإعفاءات الجمركية للموجودات الثابتة :

مادة (٢٥) : تحدد قوائم احتياجات المشروع الصادرة عن الهيئة الموجودات الثابتة المعفاة للمشروع وقطع الغيار اللازمة للمشروع وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٦) : يبلغ مكتب الجمارك بالهيئة بصورة من قوائم احتياجات المشروع عند صدور قرار الهيئة بالموافقة عليها ويتولى مكتب الجمارك تنفيذ إجراءات الإفراج عنها خلال الفترة المحددة في شهادة التسجيل لاستيرادها وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن ويقوم مكتب الجمارك بموافاة القطاع المختص بصورة مما تم الإفراج عنه .

مادة (٢٧) : يكتفي بتقديم قوائم احتياجات المشروع الصادرة عن الهيئة للحصول على الموجودات الثابتة المستوردة المعفية ومستلزمات الإنتاج المعفية عند المنفذ الجمركي دون الحاجة إلى موافقة أو قرار من أي جهة أخرى .

مادة (٢٨) : يقدم الطلب من المشروع بتنفيذ الإفراج الجمركي عن احتياجات المشروع إلى مكتب الجمارك بالهيئة مرفقا به الوثائق التالية :

١- أصل قوائم احتياجات المشروع الصادرة عن الهيئة .

٢- فاتورة الشراء لهذه الاحتياجات من بلد المنشأ أو مصدر الاستيراد .

٣- بوليصة الشحن .

٤- الرقم الضريبي لصاحب المشروع .

مادة (٢٩) : يقوم مكتب الجمارك بالتأشير على البنود التي سيتم تنفيذها في قوائم احتياجات المشروع وفي حالة الحاجة لتفصيل بنود هذه القوائم يتم طلب ذلك من القطاع المختص في الهيئة .. كما يقوم بتحديد المنفذ الجمركي الذي سيقوم بالإفراج عنها وإبلاغ مسئول الجمارك في ذلك المنفذ بصورة من هذه القوائم عبر الفاكس ، كما يتم التأشير على هذه البنود في الصورة الخاصة بالمكتب من قوائم احتياجات المشروع .

مادة (٣٠) : يقوم مسئولو المنفذ الجمركي بالتأشير في أصل قوائم احتياجات المشروع على المعدات والآلات التي يتم الإفراج عنها وتاريخ تنفيذها وإبلاغ مكتب الجمارك بالهيئة بصورة عبر الفاكس من القوائم التي تم التأشير عليها كي يتم التأشير في سجلات المكتب بتنفيذها .

مادة (٣١) : تخضع الموجودات التي يتم الإفراج عنها عبر المنفذ الجمركي لإجراءات معاينة عن طريق مسئول المنفذ الجمركي بقصد التأكد من مطابقتها للبيانات والكميات المحددة في قوائم احتياجات المشروع .

مادة (٣٢) : لايجوز لموظفي الجمارك رفض الإفراج عن احتياجات المشروع المحددة في قوائم احتياجات المشروع أو الحد منها في أي من الحالات التالية :

١ - إذا كانت قيمة الموجودات الثابتة المعفاة الواصلة إلى الميناء اقل من قيمتها المحددة في شهادة قوائم احتياجات المشروع .

٢ - إذا لم يزد إجمالي قيمة الموجودات المعفاة لأكثر من (١٠%) عن قيمتها واصل الميناء (سيف) المحددة في شهادة التسجيل مقومة بالنقد الأجنبي .

٣ - إذا تأخر ميعاد وصولها بأقل من ستة أشهر عن الموعد المحدد لها في قرار التسجيل .

٤ - إذا كانت الاختلافات في الصنف أو النوع هي اختلافات بسيطة لا تؤثر على نوعية وإنتاجية الصنف أو لا تؤدي إلى تحويلها من بند تعريفي إلى بند تعريفي آخر أو لا تخل بالعرض الذي استوردت من أجله .

٥ - إذا كانت فواتير الشراء لاحتياجات المشروع أو بعضه قد تضمنت عملة أجنبية تختلف عن تلك العملة المحددة في قوائم احتياجات المشروع الصادرة عن الهيئة وبما لا يخالف الحكم الوارد في البند (١) من هذه المادة .

مادة (٣٣) : في حالة حدوث اختلافات في القيمة أو المواعيد أو الأصناف والأنواع تتجاوز الحدود المحددة في قوائم احتياجات المشروع أو في حالة احتياج المشروع إلى موجودات ثابتة جديدة تتولى الهيئة إصدار القوائم المعدلة لقوائم احتياجات المشروع ومتطلباته أو تغييرها وذلك وفقا لما تراه مناسباً على ضوء المبررات المقدمة التي تقتنع بها وتقوم الهيئة بإبلاغ مكتب الجمارك بصورة من قرار التعديل لهذه القوائم .

مادة (٣٤) : يتم منح الإعفاء لأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق ومشروعات التعليم وكذا أثاث ومفروشات المستشفيات التي تستورد لغرض الإحلال وفقاً لأحكام القانون طبقاً للشروط والأسس والمعايير التالية :

١- أن يكون قد مضى على استفادة المشروع من الأثاث والمفروشات واللوازم السابقة المعفاة وفقاً لأحكام القانون خمس سنوات على الأقل من تاريخ بدء النشاط .

٢- أن يقدم المشروع قوائم تفصيلية بكميات ومواصفات الأثاث والمفروشات واللوازم المستخدمة ، ويقوم القطاع المختص بالاشتراك مع المكاتب المختصة في الهيئة بالنزول الميداني لموقع المشروع للتحقق مما ورد في القوائم المقدمة من صاحب المشروع .

٣- إذا تأكد للهيئة أن الأثاث والمفروشات واللوازم المعفاة قد تم التصرف بها دون إخطار الهيئة وفقاً لأحكام المادة (١٩) فقرة (ب) من القانون يلزم

المشروع بتسديد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى لهذه المفروشات والغرامات المحددة في أحكام القانون .
ثانيا : الإعفاءات الجمركية لمستلزمات الإنتاج :
مادة (٣٥) :

١- تعفى مستلزمات الإنتاج الحيواني والزراعي والسمكي من الرسوم الضريبية والجمركية طيلة فترة قيام المشروع بهذا النشاط .

٢- تعفى مستلزمات الإنتاج للمشاريع الأخرى بنسبة (٥٠%) من كافة الرسوم الجمركية طيلة فترة قيام المشاريع بهذه الأنشطة بما في ذلك المشاريع القائمة والمرخصة والمسجلة وفقا لما هو محدد في المواد التالية :

مادة (٣٦) : تحدد كميات مستلزمات الإنتاج للمشروع بصورة سنوية بناء على طلب يقدم من المشروع إلى الهيئة ويتم اعتماده من رئيس الهيئة بعد مراجعته وتحديد الطاقة الإنتاجية الفعلية للمشروع من قبل القطاع المختص وإقراره .

مادة (٣٧) : لا يتم اعتماد الكميات اللازمة للمشروع من مستلزمات الإنتاج إلا بعد مقارنتها مع الكميات التي تم اعتمادها للمشروع في ميزانية السنوات السابقة بحيث لا يسمح بزيادتها إلا في حالة زيادة القدرة الإنتاجية للمشروع وتقديم الإثباتات الكافية لحاجة المشروع إليها .

مادة (٣٨) : تقوم الهيئة بالتأكد من استخدام هذه المستلزمات في إنتاج المشروع وفقا لما هو محدد في الميزانية المشار إليها في المادة السابقة من خلال المخالصة النهائية في الضرائب ولا يتم اعتماد طلبات جديدة لهذه المستلزمات إلا بعد تحقق هذا الشرط .

مادة (٣٩) : يجب على المشاريع المستفيدة من الإعفاء من مستلزمات الإنتاج أن يكون إنتاجها متوافقا مع المواصفات والمقاييس اليمنية وتقوم الهيئة بالتنسيق مع هيئة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة لإصدار نشرات دورية كل ستة أشهر للمشاريع التي لا تلتزم بمعايير المواصفات والمقاييس في إنتاجها ولا يتم اعتماد

أي كمية من مستلزمات الإنتاج لهذه المشاريع إلا بعد التأكد من التزامها بمعايير المواصفات والمقاييس .

مادة (٤٠) : إذا تبين للهيئة من خلال أدلة واضحة في أي وقت من الأوقات أن المشروع قد قام باستخدام مستلزمات الإنتاج المعفية لأغراض أخرى غير الأغراض التي سمح له باستيرادها من أجلها فيحرم نهائيا من الإعفاء لما يتم استيراده من هذه المواد بموجب قرار يصدر من رئيس الهيئة مع دفع الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات القانونية لما تم التصرف به بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة (٤١) : لا تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المواد السابقة المواد الخام التي لم يتم المشروع بأي إضافات عليها وينحصر الإعفاء في المواد المستخدمة لتغليفها .

ثالثا : الإعفاءات الجمركية لقطع الغيار .

مادة (٤٢) : لايجوز أن تزيد قيمة قطع الغيار ومستلزمات الصيانة المعفاة من الضريبة الجمركية عن (١٠%) من القيمة الإجمالية للموجودات الثابتة المستوردة التي تقرر إعفاءها من الضرائب الجمركية وذلك خلال مدة الإعفاء المسموح بها ، ولا يتم الإفراج عن قطع الغيار قبل استيراد المعدات المطلوبة للمشروع .

مادة (٤٣) : يتم الإفراج الجمركي لقطع الغيار وفقا للنسبة المنفذة من المكائن والآلات المحددة في القوائم المخصص لها قطع الغيار .

مادة (٤٤) : يقدم طلب الإفراج عن قطع الغيار إلى القطاع المختص الذي يتولى بدوره اقتراح الكميات التي يتم الإفراج عنها ورفع المقترح لقيادة الهيئة للبت فيه وفقا للضوابط المحددة أعلاه .

رابعا : الإعفاءات الجمركية الأخرى :

مادة (٤٥) : يتم التنسيق بين الهيئة ووزارة المالية ومصلحتي الجمارك والضرائب خلال ثلاثة أشهر من صدور هذه اللائحة بتشكيل لجنة الإعداد الآلية التنفيذية الكفيلة بتحديد الإجراءات والضوابط اللازمة لإصدار:

١- شهادة التخفيض للرسوم والضرائب المفروضة على المشروع زيادة عن الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات المستوردة الجاهزة الصنع المماثلة لمنتجاتها .

٢- شهادة الاسترجاع للرسوم والضرائب المدفوعة على المستلزمات المستوردة الداخلة في الجزء المصدر من إنتاج المشروع المحددة في أحكام المادة (٢٦) من القانون وللجنة الاستعانة بمن تراه من الجهات المختصة عند إعداد هذه الآلية .

الفصل الثاني

الإعفاءات الضريبية

مادة (٤٦) : تصدر الهيئة للمشاريع المسجلة لديها شهادة بالإعفاءات الضريبية التي منحها القانون لهذه المشاريع وفقا للإجراءات المحددة في هذا الفصل .

أولا : تحديد تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط للمشروع :

مادة (٤٧) : تلتزم المشاريع المسجلة بالهيئة بإخطار الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة في المشروع بتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط فيه وذلك قبل طرح أي من منتجاتها في الأسواق أو تقديم خدماتها للجمهور بحسب الأحوال .

مادة (٤٨) : يقدم طلب تحديد تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وطلب الحصول على الإعفاءات الضريبية من صاحب المشروع إلى القطاع المختص خلال شهر واحد من الانتهاء من تركيب الآلات والمعدات أو تجهيز المشروع أو أي مرحلة من مراحل إنتاجه أو مزاولة نشاطه .

مادة (٤٩) : يصدر تكليف من القطاع المختص بتشكيل لجنة مكونة من ضابط المشروع ومدير مكتب الضرائب ومدير مكتب الجهة الحكومية المختصة أو مسؤولي الهيئة في المحافظات للنزول الميداني إلى موقع المشروع لتحديد تاريخ بداية الإنتاج وتقوم اللجنة بتحديد التاريخ مسترشدة بما يلي :

- ١- الاطلاع على مراحل تنفيذ المشروع (بداية التنفيذ - إتمام التنفيذ - بداية الإنتاج أو النشاط) وكذلك أسباب التأخير إن وجدت وقرارات التعديل .
- ٢- قراءة كرت عداد الكهرباء للاستفادة من قراءة العداد لتحديد بدء النشاط .
- ٣- البيانات والإفراجات الجمركية أو فواتير الشراء للآلات والمعدات لتحديد تاريخ دخولها أو شرائها .
- ٤- شهادة الانتهاء من تركيب الآلات الصادرة من الشركة المكلفة بالتركيب والتجريب لهذه الآلات أو شهادة الاستلام والتسليم إن وجدت .
- ٥- أول فاتورة بيع أو سند قبض .

مادة (٥٠) : إذا تأخر المشروع عن تقديم الطلب إلى الهيئة لتحديد تاريخ بداية الإنتاج وفقا لما تحدده المادة (٤٨) من هذه اللائحة أو تعديل التاريخ وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة فيتم اعتماد التاريخ المحدد في قرار التسجيل للمشروع لبدء الإنتاج إذا كان هذا التاريخ سابقا للتاريخ الذي يدعيه صاحب المشروع وإذا كان المشروع قد تحدد بدأ نشاطه قبل التاريخ المحدد في قرار تسجيله فيتم تحديد التاريخ استنادا إلى وثائق قانونية تدل عليه .

مادة (٥١) : ترفع اللجنة تقريرا إلى القطاع المختص وفقا للنموذج المقرر من اللجنة التنفيذية شاملا لعدد من العمالة (محلي / أجنبي) والموقف البيئي ، وتوصيات القائمين بالزيارة لمنح المشروع الإعفاءات من عدمه وفقا لأحكام المادتين (٦٦ ، ٦٧) من القانون مع تحديد الأسانيد القانونية لذلك .

ثالثا : شهادة الإعفاء الضريبي السنوية :

مادة (٥٢) : تقدم طلبات الحصول على شهادة الإعفاء الضريبي السنوية المستحقة للمشروع وفقا لأحكام القانون إلى القطاع المختص سواء في بداية سنة الاستحقاق أو في نهايتها على أنه لا يجوز للمشاريع أن تتأخر أكثر من ثلاثة أشهر من نهاية سنة الاستحقاق للتقدم للحصول على الشهادة باستثناء السنة الأولى فيجب التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول عليها خلال تسعين يوما من بداية النشاط وفي حالة التأخير تطبق العقوبة المنصوص عليها في أحكام الفقرة (ب / ٢) من المادة (٦٧) من القانون .

مادة (٥٣) : ترفق بطلبات الحصول على شهادة الإعفاء الوثائق والمستندات التالية :

- ١- استمارة تحديد بداية الإنتاج أو النشاط الصادر عن الهيئة وفقا للنموذج رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة بالنسبة لسنة الاستحقاق الأولى أو آخر شهادة إعفاء حصل عليها المشروع بالنسبة لباقي سنوات الاستحقاق .
- ٢- أصل القرار الصادر من الهيئة بتحديد سنوات الإعفاء المحددة للمشروع قانونا وأي تعديل له .
- ٣- السجل التجاري للمشروع (ساري المفعول) .
- ٤- آخر إيصال لرسوم الخدمات الإدارية المدفوعة من المشروع .
- ٥- أي سند سداد لضريبيتي كسب العمل والإنتاج والاستهلاك ورسوم الخدمات المستحقة باسم المشروع .

مادة (٥٤) : يحال طلب الحصول على شهادة الإعفاء مع الوثائق المرفقة به إلى مكتب الضرائب بالهيئة خلال ثلاثة أيام من تسلم الطلب ويتولى المكتب فحص الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب والبت فيه خلال ثلاثة أيام من إحالته إليه بإصدار الشهادة وترقيمها وختمها من مكتب رئيس الهيئة أو إيداء أي اعتراضات قانونية على الطلب .

مادة (٥٥) : إذا تأخر البت في الطلب عن المدة المحددة في المادة السابقة دون مبرر قانوني فيكون لصاحب الشأن الحق في التقدم بتظلم إلى رئيس الهيئة وعلى الهيئة حينها البت في التظلم بعد تأكد القطاع المختص من اكتمال الوثائق المطلوبة وأحقية المشروع بالإعفاء وإصدار شهادة الإعفاء خلال يومين وإيلاغ مكتب الضرائب بصورة منها مرفق بها صورة من التظلم والوثائق والمبررات المثبتة لأحقية المشروع بإصدار الشهادة .

مادة (٥٦) : يجوز إصدار شهادة الإعفاء الضريبي لكل مرحلة من مراحل المشروع بصورة منفصلة وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من القانون إذا كانت الهيئة قد حددت مراحل متعددة لتنفيذ المشروع أو تم توسيع المشروع بقرارات مختلفة أو كان المشروع قد اندمج مع مشاريع أخرى مماثلة تختلف

تواريخ استحقاقها للتمتع بالإعفاءات بحسب القرارات التي منحت لها هذه الإعفاءات بموجبها .

مادة (٥٧) : تصدر شهادة الإعفاء الضريبي السنوية للمشروع وفقا للنموذج رقم (٤) المقر من الهيئة والملحق بهذه اللائحة .

الباب الرابع

الشركات الاستثمارية

مادة (٥٨) : مع مراعاة أحكام المادتين (٤٢/ب، ٤٣) من القانون يتم تأسيس الشركات الاستثمارية وتعديل نظامها الأساسي بقرار من رئيس الهيئة .
مادة (٥٩) : تقدم الطلبات الخاصة بتأسيس الشركات الاستثمارية لتنفيذ المشروعات المرخصة إلى القطاع المختص بالهيئة وفقا للنموذج رقم (٥) الخاص بطلب تأسيس الشركات الاستثمارية والملحق بهذه اللائحة ويتولى القطاع إحالتها إلى الجهة المختصة بالهيئة .

مادة (٦٠) : يجب على المستثمرين الذين صدرت لهم قرارات استثمارية بإقامة المشروع باسم شركة تحت التأسيس ، التقدم بطلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوما من تاريخ إصدار قرار تسجيل المشروع وأي تجاوز لهذا الميعاد دون مبرر تطبق عليه أحكام المادة (٦٢) من هذه اللائحة .

مادة (٦١) : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون وهذه اللائحة يرفق بطلب تأسيس الشركات الوثائق التالية :

١- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقا للنموذج الصادر عن الهيئة .

٢- صورة من قرار الهيئة بتسجيل المشروع .

٣- شهادة من احد البنوك المحلية تبين إيداع الجزء النقدي لرأس مال الشركة تحت التأسيس لدى البنك .

٤- كشف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها إن وجدت ومصادقة الشركاء على ذلك .

٥- صورة البطاقة الشخصية / العائلية للمستثمر اليمني ، وصورة جواز السفر للمستثمر الأجنبي .

مادة (٦٢) : لا يجوز للهيئة إصدار أي موافقة باستيراد المواد الخام أو منح المشروع الإعفاءات الضريبية أو تجديد مراحل تنفيذ المشروع أو منح أي حقوق باسم شركة تحت التأسيس ما لم تستكمل إجراءات تأسيس وإشهار الشركة وفقا للقانون وهذه اللائحة خلال المدة المحددة في المادة (٦٠) من هذه اللائحة .

مادة (٦٣) : يكون تأسيس شركة المساهمة التي تقدم أسهمها للاكتتاب العام أو تعديل النظام الأساسي لها بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض رئيس الهيئة وفقا للإجراءات التالية :

١- يقدم طلب التأسيس إلى رئيس الهيئة موقعا على الأقل من قبل اثنين من المؤسسين ويتولى رئيس الهيئة إصدار التوجيهات بإدراج الطلب في جدول أول اجتماع لمجلس الإدارة .

٢- تقوم الهيئة بعرض الطلب على مجلس الإدارة مرفقا به الوثائق اللازمة ومشروع النظام الأساسي للشركة بعد مراجعته من الدائرة القانونية ومكتب وزارة الصناعة والتجارة بالهيئة ويقوم المجلس بإصدار قراره بالموافقة أو الرفض للطلب ويعتبر تاريخ عرض الطلب على مجلس الإدارة هو التاريخ المعتمد قانونا لتقديم الطلب إلى الهيئة وإذا كان المجلس قد اصدر قراره بشأن الطلب بطريق التمرير فان تاريخ آخر عرض في محضر المجلس على آخر عضو فيه هو التاريخ المعتمد قانونا لتقديم الطلب .

٣- يحدد القرار الصادر من مجلس الإدارة بقبول طلب التأسيس المدة التي يجب مباشرة الاكتتاب في أسهم الشركة خلالها بشرط أن لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثين يوما من صدور قرار المجلس كما يحدد قرار المجلس أي اشتراطات أو التزامات يرى ضرورة تنفيذها من قبل المؤسسين أو إدخالها على أحكام النظام الأساسي للشركة ويجوز أن ينص القرار الصادر من المجلس بشأن قبول الطلب على تفويض رئيس المجلس باستكمال إجراءات إصدار قرار تأسيس الشركة وفقا للضوابط

التي يحدده القرار إذا رأى المجلس انه لن يكون بإمكانه عقد اجتماع له خلال مدة الـ ٤٥ يوما التالية لإصدار قرار قبول الطلب .

مادة (٦٤) : تستكمل إجراءات تسجيل وإشهار تأسيس شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تقديم استمارة الطلب المستوفية للبيانات والمرفقات وفقا لأحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة إلى القطاع المختص ويعتبر انقضاء هذه المدة دون التسجيل والإشهار في حكم الموافقة .

مادة (٦٥) : يصدر رئيس الهيئة قرار بالموافقة على تأسيس شركات المساهمة التي لا تقدم أسهمها للاكتتاب العام ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو تعديل نظامها الأساسي خلال مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ تقديم استمارة الطلب المستوفية للبيانات والمرفقات ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور القرار في حكم الموافقة .

مادة (٦٦) : مع مراعاة أحكام قانوني الشركات التجارية والسجل التجاري على جميع الشركات الاستثمارية أن تبين على كافة وثائقها ومراسلاتها والنشرات التي توزعها على العامة البيانات التالية :

- ١- اسم الشركة .
- ٢- شكلها القانوني .
- ٣- عنوان مقر الشركة .
- ٤- رقم السجل التجاري .

مادة (٦٧) : تخضع كافة الشئون التي لا ينظمها نص صريح في القانون وهذه اللائحة لأحكام قانون الشركات التجارية وتحل الهيئة محل وزارة الصناعة والتجارة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه على الشركات الاستثمارية .

مادة (٦٨) : تسري القواعد والإجراءات والمدد المبينة في هذا الباب سريانا مقابلا على طلبات تعديل وثائق تأسيس الشركات الاستثمارية المرخص لها من قبل الهيئة .

مادة (٦٩) : ينشر في الجريدة الرسمية قرار تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي تعديلات له على نفقة الشركة .

الباب الخامس

أراضي الاستثمار

مادة (٧٠) : تتمتع المشاريع والشركات الاستثمارية والمستثمرين العرب والأجانب بحق شراء واستئجار الأراضي أو المباني التي يمتلكها القطاع الخاص أو الدولة لتستخدم للأغراض التي سجل لها المشروع وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويجب تسجيل كافة الحقوق والتصرفات التي ترد على الأراضي والمباني وذلك طبقا للقواعد المحددة في المواد التالية .

مادة (٧١) : ينشأ في القطاعات المختصة وفروع الهيئة في المحافظات سجل خاص تقيد فيه كافة التصرفات والحقوق التي ترد على هذه الأراضي والمباني ويبين فيه نوع الحق أو التصرف ومدته ومقداره بعد اعتماده من رئيس القطاع المختص استنادا إلى الوثائق المثبتة له .

مادة (٧٢) : لا يجوز قيد التصرف أو الحق الوارد على الأراضي أو المباني في السجل العقاري إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك وبموجب رسالة رسمية .

مادة (٧٣) : إذا كان التصرف في الأرض أو العقار بالبيع فلا يجوز الموافقة على ذلك إلا إذا كان هذا التصرف سيتم إلى مشروع استثماري آخر ويستخدم لنفس الأغراض التي رخص لها المشروع .

مادة (٧٤) : إذا كانت الأراضي والمباني من أملاك الدولة فلا يجوز تسجيل الحق أو التصرف عليها إلا بعد موافقة الجهة المختصة بأملاك الدولة على ذلك التصرف .

مادة (٧٥) : يكون للهيئة صلاحية في شراء واستئجار الأراضي يقصد إقامة المناطق والمجمعات الصناعية المناطق الاستثمارية التي تنشأ وفقا لأحكام القانون كما يجوز لها بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة حجز واستملاك الأراضي التي تراها ضرورية لتحقيق هذه الغاية طبقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة ووفقا لما يلي :

أ) ترفع الهيئة مقترحا بالأراضي التي تريد استملاكها للمصلحة العامة إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه محددًا فيه مساحة الأرض وموقعها والتعويضات المستحقة لأصحابها .

ب) يحدد مجلس الإدارة الشروط والمعايير التي يتم بها إعادة تملك هذه الأراضي أو تأجيرها للمشروعات والمستثمرين الراغبين في ذلك .

الباب السادس

التفتيش على المشاريع ومتابعة نشاطها

مادة (٧٦) : يقوم موظفو الهيئة بأعمال التفتيش على المشروعات الاستثمارية بهدف التأكد من وفاء المشروعات بالالتزامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة بإقامة أو تطوير أو توسيع هذه المشروعات ويجب على المستثمرين والمشروعات عملاً بأحكام المادة (٦٥) فقرة (هـ) من القانون إفساح المجال لأي موظف مفوض خطياً من الهيئة لدخول المشروع أثناء أوقات عمل المشروع للاطلاع على سجلاته ودفاتره وموجوداته الثابتة والمخزون من مستلزمات الإنتاج وخلافه كما يجب على المشروع تقديم أية إيضاحات تطلب منه من قبل موظفي الهيئة المكلفين بأعمال التفتيش .

مادة (٧٧) : يكون للعاملين بالهيئة الذين تستدعي طبيعة أعمالهم والمكلفين بالتفتيش على المشاريع صفة مأموري الضبط القضائي ويصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس الهيئة ويكون لهم الحق في الدخول إلى جميع المكاتب والمحلات والمباني والمخازن والمصانع والأقسام وكافة المنشآت التابعة للمشروعات بمجرد إبراز البطاقة الدالة على صفتهم أو التكليف الخاص الصادر من رئيس الهيئة أو المدير العام بالتفتيش عليها .

مادة (٧٨) : يلتزم المستثمرون وأصحاب المشروعات بما يلي :
أ) مسك حسابات منتظمة حسب متطلبات المشروع ونوع الإنتاج أو الخدمات التي يقدمها .

ب) تنظيم حسابات منفصلة عند توسيع المشاريع أو دمجها بمشاريع أخرى إذا كان أي منها يتمتع بالحقوق والإعفاءات الممنوحة لها وفقا لأحكام القانون .
ج) تقديم أي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وتتعلق بالمشروع أو بتنفيذه وتشغيله وذلك خلال المدة المحددة في الطلب .

مادة (٧٩) : تتخذ الهيئة والموظفين المكلفين من قبلها بأعمال المراجعة والتفتيش كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية بيانات ووثائق المشروع المتاحة لهم وفقا لعملهم وعدم استخدامها إلا في حدود تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٨٠) : يقوم الموظفين المكلفون بأعمال التفتيش على المشروعات بإعداد تقارير مفصلة عن أعمال التفتيش التي قاموا بها متضمنة الملاحظات والتوصيات التي يرونها وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة التكليف وذلك بالتنسيق مع القطاعات والدوائر المعنية في الهيئة ورفعها إلى رئيس الهيئة أو المدير العام وتقوم الهيئة باستكمال الإجراءات القانونية على ضوء تلك التقارير خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام .

مادة (٨١) : للمستثمر أو المشروع الحق في التظلم من التقرير أو الملاحظات الواردة فيه إلى رئيس الهيئة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسلمه الإخطار بنتائج التفتيش ، وفي هذه الحالة يكلف رئيس الهيئة مندوبا أو أكثر عن الهيئة للنزول إلى موقع المشروع والتحقق من صحة التقرير والتظلم المرفوع بشأنه ويعتبر تقرير المكلف أو المكلفين بالتحقق من تقرير التفتيش وتظلم المشروع نهائيا وترفع النتائج لتقرير ما يلزم بشأنها على ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

الباب السابع

تسوية الخلافات والمنازعات

الفصل الأول

تسوية المشكلات والعقبات التي تواجه المستثمر

مادة (٨٢) : تقوم الهيئة وسائر الجهات المختصة بتسوية أي مشاكل أو عقبات تصادف المستثمرين أو المشروعات الاستثمارية والعمل على حلها بكافة الطرق السريعة وفقا للإجراءات المحددة في المواد التالية :

مادة (٨٣) : يتقدم المستثمر أو المشروع بعرض عن المشكلة أو العقبة التي صادفته إلى المدير العام ليقرر الطريقة الملائمة لحل المشكلة بحسب طبيعتها وتقوم الهيئة بمخاطبة الجهة ذات العلاقة بالموضوع والتوصل معها إلى حل ودي ومرضي لجميع الأطراف أو عرض الموضوع على رئيس الهيئة للتنسيق مع رئيس الجهة المختصة لتشكيل لجنة مشتركة من الهيئة والمشروع وتلك الجهة لحل المشكلة .

مادة (٨٤) : إذا تم رفع مقترح إلى رئيس الهيئة لتشكيل لجنة مشتركة لحل الخلاف يقوم رئيس الهيئة بمخاطبة رئيس الجهة ذات العلاقة لتسمية ممثلهم في لجنة حل الخلاف خلال خمسة أيام من تاريخ المخاطبة .

مادة (٨٥) : يصدر رئيس الهيئة قرار بتشكيل لجنة لحل المشكلة المعروضة على الهيئة مكونة من خمسة أعضاء تمثل الهيئة فيها بعضوين يقترحهما المدير العام وتمثل الجهة المعنية بعضوين يسميها رئيس الجهة ويمثل المشروع بعضو واحد ويحدد القرار رئيسا للجنة من بين ممثلي الهيئة فيها .

مادة (٨٦) : تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تشكيلها لبحث الخلاف وترفع قراراتها بشأن حل الخلاف إلى رئيس الهيئة بأغلبية أصواتها للموافقة عليها.

مادة (٨٧) : لرئيس الهيئة إذا رأى مقتضى لذلك أو بناء على طلب رسمي مبرر من رئيس الجهة تكليف اللجنة بإعادة النظر بشأن القرارات التي توصلت إليها لحل الخلاف وفي هذه الحالة تكون قراراتها نهائية وواجبة التنفيذ .

الفصل الثاني

تسوية المنازعات

مادة (٨٨) : تنفيذاً لأحكام المادتين (٦٢ ، ٦٣) من القانون يجوز تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين داخل المشروع أو بين المشروع وأي مشاريع أخرى عن طريق القضاء اليميني أو التحكيم داخل الجمهورية بناء على اتفاق كتابي بين أطراف الخلاف يتم مقدماً أو في وقت آخر كما يمكن أن يكون جزء من أي اتفاق كتابي آخر بما في ذلك وثائق تأسيس الشركة ويجوز للمستثمرين أو المشروعات اختيار محكم واحد أو لجنة تحكيم للفصل في أي منازعات تنشأ بينهم .

مادة (٨٩) : تشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل طرف من أطراف النزاع ويتفق المختاران على اختيار عضو آخر يكون رئيساً للجنة التحكيم .
مادة (٩٠) : إذا لم يتفق أعضاء لجنة التحكيم على اختيار رئيس اللجنة أو لم يفوضوا شخصاً أو جهة أو منظمة لاختياره خلال ثلاثين يوماً التالية لاختيارهم في اللجنة يتولى رئيس الهيئة اختياره .

مادة (٩١) : تعقد لجنة التحكيم أولى جلساتها للنظر في النزاع خلال سبعة أيام من تاريخ اختيار رئيسها ويجوز للجنة أن تطلب من أطراف النزاع تقديم الضمانات اللازمة لسير إجراءات التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم عند صدوره .
مادة (٩٢) : تعقد لجنة التحكيم جلساتها للاستماع للمرافعات الشفوية أو الكتابية وتمكين الأطراف من تقديم الحجج والأدلة بما لا يقل عن جلسة واحدة كل عشرة أيام وتخطر أطراف النزاع بمواعيد جلساتها قبل عقدها بوقت كافي وتكون جلسات اللجنة سرية ولا يجوز السماح لأحد بحضورها إلا لمن له علاقة بالنزاع أو لمن تم استدعائه من قبل لجنة التحكيم .

مادة (٩٣) : يجوز للجنة التحكيم أن تستعين بخبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفوي بشأن ما تراه من القضايا المتعلقة بموضوع النزاع .

مادة (٩٤) : تفصل لجان التحكيم في قضايا النزاع المعروضة أمامها على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام القوانين النافذة وهذه اللائحة .

مادة (٩٥) : تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم أو اعتذار اللجنة عن إصدار الحكم لعدم تمكنها من أداء مهمتها لأي سبب كعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالتة أو في أي حالة أخرى تحددها القوانين النافذة .

مادة (٩٦) : يتحمل أطراف النزاع كافة المصاريف والنفقات المتعلقة بالتحكيم بما فيها أتعاب المحكمين وفقا لما تقرره لجنة التحكيم .

الباب الثامن

إلغاء تسجيل المشاريع الاستثمارية

مادة (٩٧) : يتم إلغاء تسجيل المشاريع الاستثمارية بقرار يصدر من رئيس الهيئة في إحدى الحالتين التاليتين :

- ١- بناء على طلب يقدم إلى الهيئة من صاحب المشروع .
- ٢- نتيجة لتحقيق سبب من الأسباب القانونية وفقا للإجراءات المحددة .

لكل من الحالتين فيما يلي :

مادة (٩٨) : الحالة الأولى : إلغاء تسجيل المشروع نتيجة لتوفر احد الأسباب القانونية لإلغائه :

وتحدد الأسباب القانونية الموجبة لإلغاء تسجيل المشروع بما يلي :

- ١- توفر الشروط والحالات المحددة في أحكام المادة (٦٦) من القانون .
- ٢- صدور حكم قضائي وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٣) من القانون أو قرار من مجلس الإدارة بإلغاء تسجيل أي من المشاريع التي صدر بشأنها الحكم أو القرار .

مادة (٩٩) : الحالة الثانية : إلغاء تسجيل المشروع بناء على طلب من صاحب المشروع وفقا للمواد (١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) التالية :

مادة (١٠٠) : يقدم طلب الإلغاء موضحا فيه المبررات الموجبة له إلى رئيس القطاع المختص مرفقا به أصل قرار تسجيل المشروع وأصل قوائم احتياجاته وكذلك أصول أي قرار من قرارات التعديل التي صدرت للمشروع من الهيئة .

مادة (١٠١) : يقوم القطاع المختص بفحص الطلب والوثائق المرفقة به طبقا لأحكام المادة السابقة ويدون موافقته على الإلغاء في استمارة الإلغاء وفقا للنموذج رقم (٦) الصادر من الهيئة لهذا الشأن والملحق بهذه اللائحة .

مادة (١٠٢) : يجب على المشروع الذي قام باستيراد كل من موجوداته الثابتة أن يقوم بدفع الرسوم الجمركية المستحقة عنها قبل الموافقة على إلغاء المشروع كما يجب على المشروع أن يكون قد أخلى عهده من أي من الرسوم المستحقة عليه نحو الهيئة أو الضرائب وان يكون قد قام بترحيل العمالة الأجنبية التي استقدمت للعمل والمحددة بقرار تسجيله بالمشروع الخاص بهذا الشأن من مكاتب الجوازات والعمل بالهيئة .

مادة (١٠٣) : يشترط للموافقة على طلب إلغاء تسجيل المشروع أن يكون المشروع قد قام بما يلي :

١- دفع الرسوم الجمركية المستحقة عن الآلات والموجودات الثابتة التي قام باستيرادها أو أن يحضر إلى الهيئة مابفيد إعادة تصديرها أو وافقت الهيئة بقرار منها على اعفائه من الجزء الذي تراه من هذه الرسوم وفقا لأحكام المادة (١٩) من القانون .

٢- دفع الرسوم الإدارية المستحقة للهيئة وكذا كافة الضرائب المستحقة على المشروع وفقا لأحكام قانون الاستثمار .

٣- إلغاء تراخيص العمل وتأشيرات الإقامة والدخول للعمالة الأجنبية التي استقدمها المشروع وفقا لما هو محدد في قرار ترخيصه .

مادة (١٠٤) : يقوم مدراء المكاتب الحكومية المختصة بالهيئة بالإفادة عن تنفيذ المشروع للاشتراطات السابقة في الاستمارة المحددة لإلغاء المشاريع الصادرة من الهيئة لهذا الشأن وفقا للنموذج رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (١٠٥) : يقوم القطاع المختص بتحرير رأيه في طلب الإلغاء على الاستمارة المعدة لذلك من الهيئة بعد تدوين رأي الجهات المختصة في الهيئة وفقا لما هو محدد في أحكام المادة السابقة ورفعها إلى الدائرة القانونية لإصدار القرار بإلغاء أو إيداء رأي اعتراض قانوني عليه .

مادة (١٠٦) : تحفظ لدى الدائرة القانونية أصول أوليات إلغاء المشروع المحددة في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة إضافة إلى استمارة الإلغاء بعد توقيعها وفقا لما هو محدد في المادتين (١٠١ ، ١٠٤) من هذه اللائحة ويرسل أصل قرار الإلغاء مع صورة لكافة الأوليات إلى مكتب رئيس الهيئة لاستكمال إجراءات التوقيع عليه وترقيمه في السجل المحدد لذلك والتأشير عليه في سجل المشاريع بما يفيد إلغاء تسجيل المشروع .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (١٠٧) : تطبق الإجراءات والقواعد والشروط المحددة في هذه اللائحة لتسجيل المشاريع الاستثمارية أو تعديل تسجيلها أو إلغائها في فروع الهيئة في المحافظات في حدود السقوف المالية المحددة لها في قرارات مجلس الإدارة لممارسة هذه الاختصاصات ويكون لمدراء هذه الفروع نفس الصلاحيات المحددة لرؤساء القطاعات في أحكام هذه اللائحة في تنفيذ تلك الإجراءات كما يكون لهم نفس الصلاحيات المحددة لمدير عام ورئيس الهيئة في التوقيع على القرارات المنفذة لهذه الإجراءات ويفتح سجل لتسجيل المشاريع في كل فرع من هذه الفروع على حدة .

مادة (١٠٨) : لا يعتد بالمدة الزمنية المحددة في أحكام هذه اللائحة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيها إذا تطلب الأمر استصدار فتوى قانونية بشأن أي منها ويتوقف احتساب المدة من تاريخ طلب الفتوى القانونية وحتى صدورها .

مادة (١٠٩) : لا يجوز أن تتأخر أي معاملة لدى القطاعات والدوائر المختصة في الهيئة أكثر من المدة المحددة لها في هذه اللائحة كما لا يجوز لقيادة الهيئة أن تتأخر في البت في أي معاملة تعرض عليها أكثر من يومين ويجوز لصاحب

الشأن في حالة التأخير التظلم من تأخير معاملته لرئيس الهيئة أو رئيس مجلس إدارتها.

مادة (١١٠) : تتحمل القطاعات المختصة وفروع الهيئة المسؤولية الكاملة عن إيلاغ الدوائر والمكاتب المختصة بالهيئة بصورة من القرارات اللازمة التي تصدرها بشأن أي من المشاريع المسجلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (١١١) : يتم حل أي خلاف حول تفسير احد نصوص هذه اللائحة بين الهيئة أو أي من الجهات المختصة بالتفاهم المباشر بين رئيس الهيئة و رئيس الجهة المختصة .

مادة (١١٢) : تكون كافة الإخطارات والمراسلات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بالطرق الكتابية بواسطة البريد المسجل على عناوين المشاريع المسجلة لدى الهيئة في طلبات التسجيل المقدمة من المشروع أو أي تعديل رسمي لها وتحاسب المدد القانونية الخاصة بأي منها من تاريخ إرسالها .

مادة (١١٣) : لا يجوز للجهات المختصة إلغاء موافقة صدرت منها لأي مشروع أو إلغاء أي عقد أبرمته مع أي منها إلا بعد إشعار الهيئة وللهيئة الحق في الاعتراض على قانونية الإجراء خلال عشرة أيام من تلقيها إشعار الجهة المختصة .

مادة (١١٤) : لا يجوز لأي من الجهات الحكومية القيام بأي إجراء يؤدي إلى الإضرار بالمشاريع الاستثمارية أو إيقافها عن العمل أو إلغاء أي حق من الحقوق والامتيازات الممنوحة لها إلا بموافقة الهيئة بعد بيان الأسباب القانونية لذلك الإجراء ، كما لا يتم رفع الدعوى القضائية من هذه الجهات على المشاريع الا بعد اشعار الهيئة.

مادة (١١٥) : تعتبر النماذج الملحقة بهذه اللائحة جزءا لا يتجزأ منها ويجوز لمجلس الإدارة إدخال أي تعديلات عليها وفقا لمقتضيات الضرورة .

مادة (١١٦) : يصدر رئيس الهيئة كافة التعليمات والأوامر والتوجيهات المنفذة لأحكام هذه اللائحة والمحددة لأي اشتراطات أو إجراءات تفرضها الضرورة

العملية إضافة إلى ما هو محدد في أحكام هذه اللائحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .
مادة (١١٧) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء – صنعاء

بتاريخ ٢٠ / رجب / ١٤٢٤ هـ

الموافق ١٧ / سبتمبر / ٢٠٠٣ م

عبدالقادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء